

شرح الأحاديث النبوية: تأسيس ونطيف

د. محمد أبو الليث الخيراآبادي*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى أهله وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فقد جعلنا الله سبحانه وتعالى خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، وربط استمرار الخيرية والتمكين، بحمل الأمانة، والقيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، وفق منهج الله الثاوي في الكتاب والسنة، اللذين يشكلان المعيار المعصوم للعمل والتعامل مع الحياة والأحياء. يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، فالهيمنة تعني المعيارية والتصويب والرقابة، لما داخل الكتب السماوية السابقة، من التحريف والتبديل، والإخفاء والإلغاء والنسيان. فالقرآن الخالد بهذا يصوب التاريخ، ويصوب الحاضر، ويصوب التوجه نحو المستقبل. والرسول ﷺ بسنته وسيرته وبيانه للقرآن وتجسيده له في الواقع، معياراً أيضاً، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، ويقول: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٧٨]، والشهادة تعني بيان الحق، وإدانة الباطل، وكشف الزيف. والأمة المسلمة بما تمتلكه وتجسده في حياتها من قيم الكتاب والسنة، هي أمة معيارية أيضاً، يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فالشهادة على الناس، والقيادة لهم، وفق منهج الله في الكتاب والسنة، هي من أخص خصائص المعيارية. وهذه المعيارية تقتضي عصمة عموم الأمة، التي يشير إليها قول الرسول ﷺ:

"لا تجتمع أمتي على ضلالة". وفي رواية: "لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً"؛ لأن من لوازم الخاتمية وتوقف النبوات والتصويب، استمرار القيم في الكتاب والسنة، صحيحة سليمة من كل تحريف أو تعديل أو تأويل، ليصبح التكليف صحيحاً عقلاً وشرعاً، ويترتب الثواب والعقاب. ومن لوازمها أيضاً، الخلود الذي يعني استمرار تجسد هذه القيم في الواقع، وقدرتها على إنتاج نماذج تثير الاقتداء، وتظهر بالحق في كل زمان ومكان، وتمتلك الإمكانية لمعالجة المشكلات الطارئة، والتعامل مع المتغيرات، حتى يرث الله الأرض ومن عليها. ولعل من مقتضيات الخاتمية أيضاً، تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ القيم في الكتاب والسنة، من أي تحريف أو تعديل، سواء في ذلك تحريف الكلم عن مواضعه، أو تحريفه بالتأويل، وهو الخروج بالمعنى عما وُضِعَ له اللفظ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿٢﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧-١٩]، فالتكفل بالحفظ للنص الإلهي، والحفظ والحراسة لبيانه عن طريق النبوة، يعتبر من أبرز سمات الرسالة الخاتمة، وأخص خصائصها.

وامتداداً لهذا الحرص والحراسة لذلك البيان (الحديث النبوي) قيّض الله الحكيم الخبير من أئمة علماء للقيام بما أحسن قيام، خاصة إثر اتساع الفتوحات الإسلامية، ودخول كثير من غير العرب في الإسلام، ونشوء جيل تشوب العجمة لسأنهم، فخيّف على الحديث النبوي أن يستغلق فهمه

^١ رواه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في مسنده (مصر: مؤسسة قرطبة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر): ج٦، ٣٩٦ رقم ٢٧٢٦٧؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر): كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، ج٤، ص ٩٨ رقم ٤٢٥٣؛ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة في سننه (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي): كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج٤، ص ٤٦٦ رقم ٢١٦٧؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني في سننه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت): كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ج٢، ص ١٣٠٣ رقم ٣٩٥٠؛ والدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن في سننه (تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ): المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، ج١، ص ٤٢ رقم ٥٤٤؛ وعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي في المنتخب من مسنده (تحقيق صبحي البدر السامرائي ومحمود محمد خليل الصعدي، القاهرة: مكتبة السنة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): ص ٢٦٧ رقم ١٢٠٠؛ والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري في المستدرک علی الصحیحین (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م): ج١، ٢٠٠-٢٠٣، ج٤، ص ٥٩٨، ٥٩٩؛ وغيرهم عن عدة من الصحابة. وانظر ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م): ص ٥١-٥٦. وهو ضعيف بجميع طرقه وشواهده، ولكن حسنه لغيره في كتابي علوم الحديث أصيلها ومعاصرها (ماليزيا: دار الشاكر، ط٤، ٢٠٠٤م): ص ٢٧٨ بقاعدة جديدة وضعها وهي: أن الحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً إذا تلقته الأمة بالقبول يرتقي إلى الحسن لغيره، وبرهنتُ عليها بعدة نماذج من تعامل أئمة الحديث.

على بعض الناس، فانبرى جماعة من أتباع التابعين، فتكلموا في غريب الحديث، أمثال الإمام الثوري (١٦١هـ)، والإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) وغيرهم^١. وقام فريق عظيم بشرح الأحاديث النبوية، فعنوا بشرح الكلمات الغريبة، وبيان ما يستنبط من الأحاديث من الفوائد والأحكام، بجانب مباحث أخرى تم سند الحديث ومنتنه. منها على سبيل المثال: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر (ت ٣٦٨هـ)، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، شرح البخاري، لابن بطلال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال المغربي القرطبي المالكي المعروف بابن اللجام، (ت ٤٤٩هـ)، وعارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي لابن العربي المالكي، (ت ٥٤٣هـ)، والمعلم بفوائد كتاب مسلم للمازري (ت ٥٣٦هـ)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، والفهم في شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، والمنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي (ت ٦٧٦هـ)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، والكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح) لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، وطرح الشريب في شرح التقريب للعراقي (ت ٨٠٦هـ)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ومصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه للسيوطي (ت ٩١١هـ)، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ت ١٠٣١هـ)، وشرح سنن النسائي للسندي (ت ١١٣٨هـ)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، وبذل المجهود شرح سنن أبي داود للسهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، وتحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، وفتح الملهم لشرح صحيح مسلم للشيخ شبيب أحمد العثماني الديوبندي (ت ١٣٦٩هـ)، وغيرها كثيرة لا تعد ولا تحصى.

ولعلي لا أكون مبالغاً في القول بأن المكتبة الإسلامية يعوزها وجود كتاب أو بحث أو دراسة تتحدث عن أصول أو شروط يُشرَحُ الحديثُ في ضوءها شرحاً علمياً نقياً من شوائب

^١ ينظر لذلك كتابي علوم الحديث، ص ٣٢٣-٣٢٤.

البدعة والانحراف، والتقليد والتطويع، وقد كنت أود منذ وقت غير قصير أن أسد هذه الثغرة - إن هي ثغرة - بتأليف كتاب في هذا الموضوع، أو دراسة مستفيضة على نمط "التفسير والمفسرون"، أو بحث، خاصة عند ما كُلفتُ بتدريس مادة "دراسة مقارنة بين شروح الحديث" لطلبة الدكتوراه، ولكن الأمر - في خضمّ الشواغل العادية والطارئة - أخذ طريقه إلى التأجيل بين اليوم والغد، ومرت الأيام، بل الشهور، بل السنوات، إلى أن وفق الله سبحانه وتعالى قسّمنا "قسم دراسات القرآن والسنة" ممثلاً في رئيسه سعادة الدكتور/ إسماعيل حاج عبد الله لعقد هذا المؤتمر، مما حتمّ عليّ - أديباً - أن أكتب، ولو مبادئ شرح الأحاديث، فجزى الله خيراً كلَّ خيرٍ القائمين على هذا المؤتمر القيم، ووفقهم لأداء مهامهم أحسن الأداء.

والأمة الإسلامية الآن بشأها الحالي في باب الدين بصفة عامة، والسنة النبوية بصفة خاصة، على مفترق الطرق، بين متشدد ومتنصل ووسط، وهناك دعوات متكررة من بعض الإخوة بالتعامل مع السنة خاصة على أساس المنهجية، لا على أساس فروعها وجزئياتها. وهذه الدعوات - أنا أرى - ليست من فراغ؛ فإن الأحاديث ليست كلها على نمط واحد من الديمومة والخلود، ولا كلها مرتبطة بالزمان والمكان، بل هناك أحاديث روعيت فيها هذه المنهجية، وتركت الجزئيات محصورة بزمانها ومكانها، ولكي لا نتخبط في تعاملنا مع الأحاديث كلها، نحتاج لأن نضع له منهجية في ضوء تعامل سلفنا الصالح مع الأحاديث؛ لأن شرح الحديث في رأيي ليس مثل شرح أي كلام، فيقول من شاء ما شاء، فمن خلال قراءتي لكتب الشروح، كشرح الخطابي والقاضي عياض وابن حجر والعيني والسيوطي وملا علي القاري والمناوي والعظيم آبادي والمباركفوري والسهارنفوري، وغيرهم استطعت تقديم ما يمكن أن يسمى "المنهجية لشرح الأحاديث" في هذه الورقة.

وقسمت كلامي على ثلاثة محاور، المحور الأول في أدبيات شرح الأحاديث. والمحور الثاني في منهجية شرح الأحاديث. والمحور الثالث في عناصر شرح الأحاديث والفوائد المثارة. ولكن قبل أن أشرع في صلب الموضوع أود أن أبين مقصودي من "شرح الحديث"، وما الذي قصده الأئمة السابقون منه وقلما يأتون إلى شرح الحديث.

¹ وهناك بحث مستفيض حول هذا الموضوع في كتابي "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها" بعنوان "علم البعد الزماني والمكاني في السنة" الحقته به كعلم خامس من علوم دراية متن الحديث.

مفهوم شرح الحديث:

إذا رجعنا لتحديد مفهوم "شرح الحديث" فنجد أن أصحاب اللغة متفقون على أن شرح الشيء توسيعه. قال الفيروز آبادي: "شَرَحَ الشَّيْءَ وَسَّعَهُ"¹. وأيضاً من معانيه: الكشف والإيضاح والبيان والتفسير. قال ابن منظور: "الشرح الكشف. يقال: شرح فلان أمره أي أوضحه. وشرح مسألةً مشكلاًً بينها. وشرح الشيء فتحه وبيّنه وكشفه. تقول: شرحت الغامض إذا فسرتة"².

ففي ضوء هذه المعاني شرح القول هو الكشف عن مراد صاحبه منه. فشرح الكلام في حقيقة الأمر محاولةً من الشارح الوصول إلى مراد القائل من قائله حسب الإمكانيات المتوفرة لديه. ولذلك قال الأرنؤقي (أو الأرنؤقي) في مدينة العلوم - فيما حكاه القنؤوجي (ولد ١٢٤٨-١٣٠٧هـ) -: "علم شرح الحديث علمٌ باحثٌ عن مراد رسول الله ﷺ من أحاديثه الشريفة، بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية، بقدر الطاقة البشرية"³.

المحور الأول: أدبيات شرح الأحاديث:

تمثل هذه الأدبيات فيما يلي من النقاط التالية:

١. أن يكون شارح الحديث مخلصاً في عمله؛ فإن إخلاص النية شرط لقبول عمل الإنسان المسلم، ولا ينبغي أن يربط شرحه للحديث وخدمته بالأموار المادية، بل يستحضر التقرب به إلى الله تعالى، فيخلص فيه؛ لأن شرح الحديث عبادة من العبادات، وقربة من القرب، فإن خلصت فيه النية قبل وزكا، ونمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وضاع، وخسرت صفتته. قال النبي ﷺ: «من طلب العلم ليما رى به السفهاء، أو لىباهى به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو فى النار»⁴. ويحرص على إتقانه عملاً بقول الرسول

¹ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي: القاموس المحيط (بدون الناشر ومكان النشر ورقم الطبعة وسنة النشر)، ص ٢٨٩.

² ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأرنؤقي المصري: لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ١، دون سنة النشر)، ج ٢، ص ٤٩٧.

³ القنؤوجي، صديق بن حسن خان، أجدد العلوم الوشي المرقوم فى بيان أحوال العلوم، (تحقيق عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م)، ج ٢، ص ٣٣٦. والأرنؤقي (أو الأرنؤقي) هو - كما قال القنؤوجي - تلميذ قاضي زاده موسى بن محمود الرومي شارح جعمني المتوفى سنة ٨١٥هـ. أجدد العلوم، ج ١، ص ٥. ولم ينتهياً لى ترجمة صاحب مدينة العلوم.

⁴ أخرجه ابن ماجه فى سننه، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ج ١، ص ٩٣ رقم ٢٥٣. وصححه الشيخ الألبانى، محمد ناصر الدين فى صحيح الجامع (بيروت: المكتب الإسلامى، بدون معلومات أخرى)، رقم الحديث ٦١٥٨.

ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^١. وكيف لا يجب ذلك فقد وصف نفسه بصفة الإتيان، قال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل ٨٨]. وليحذر الرياء، ويبعد نفسه عن التكبر والغرور، ويترك المراء في شرح الحديث؛ لأن الممارسة لا تنشر العلم، وإنما تنشر البغضاء والشحناء، وتورث الكبرياء والغرور، ولا بأس بالمناقشات البناءة؛ إظهاراً للحق والحقيقة.

٢. وأن يكون حريصاً على زيادة العلم، فيفاوض المتخصصين فيما يتعلق به الحديث، ويباحثهم في المسائل الشائكة والمشكلة، ولا يظن أن ما فهمه هو الكلمة الأخيرة؛ لأنه إذا ظن الرجل أنه علم فقد جهل؛ ولأن العلم لا نهاية له.

٣. وأن يكون أميناً في نقوله فينسبها إلى أصحابها، ويعزوها إلى مصادرهما، فإن فيه احتراماً لجهد الآخرين، واعترافاً بالفضل لصاحبه، في جانب، وإبعاداً لنفسه عن سائر أشكال الخداع والتلفيق والسطو والسرقات في جانب آخر. وفي عصرنا الحاضر كثرت الإخلال بهذه الأمانة ممن سلكوا طريق العلم، من باحثين وأساتذة ونحوهم، بسبب طلبهم الشهرة العلمية دون القيام بحق العلم. ونحن إذ نشرح أحاديث رسول الله ﷺ نقرأ الحديثين التاليين: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش وقطيعة الرحم وسوء المجاورة، وحتى يؤثمن الخائن، ويخون الأمين»^٢. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ سئل متى الساعة؟ فقال: «إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: وما إضاعتها؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله»^٣. قال الأستاذ الراجحي: "هذان الحديثان وإن كانا عامين في كل خائن يؤثمن، أو أمانة

^١ أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد في المعجم الأوسط (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٢٧٥ رقم ٨٩٧؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المنى الموصلي التميمي في مسنده (تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٧، ص ٣٤٩ رقم ٤٣٨٦ عن عائشة. قال الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصري في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: ودار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ)، ج ٤، ص ٩٨: "فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة". وله شواهد. انظر العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (تحقيق أحمد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٥هـ)، ج ١، ص ٢٨٥ رقم ٧٤٧.

^٢ أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ١٦٢ رقم ٦٥١٤ والحاكم في المستدرک، ج ١، ص ١٤٧ رقم ٢٥٣، ج ٤، ص ٥٥٨ رقم ٨٥٦٦ عن عبد الله بن عمرو. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح" ووافقه الذهبي.

^٣ أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه الجعفي في صحيحه (تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير والبيمامة، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ج ٥، ص ٢٣٨٢ رقم ٦١١٣.

تَضَيِّع، إلا أن الأمانة إن كانت دينية، والخيانة علمية، كانت أعظم وأخطر، فأبي جيل تظن أن يخرج من تحت يد خائن؟! وأي علم يؤخذ من مضَيِّع مُضَيِّع؟!¹.

٤. وأن يكون الشارح موضوعياً عند شرحه للحديث، فلا يتعصب لما يتبناه من أفكار فيطوع النص لها، مع أن الحديث لا يتحملها، ولا يلوي عنقه إذا كان مخالفاً لها؛ لأن التعصب مرض له مظاهر وأعراض، بل يترك العقل متحرراً في شرحه ونظرة في الحديث من المؤثرات العاطفية، بأن يعطي الإنسان لعقله حرية العمل والحركة، ولا يقيد برغباته، ليقوم العقل بدوره خير قيام، وليؤدي وظيفته على أحسن وجه، ويستطيع الإنسان بعد ذلك أن يعتمد على حكم عقله، وأن يثق بحصيلة فكره.

٥. وأن يكون طويل النفس والصبر في كل ما يتطلب منه شرح الحديث من تحقيق وبحث ودراسة، ومداماً على الشرح بأسلوب واحد من أول العمل حتى نهايته.

المحور الثاني: آليات شرح الحديث:

نقصد بآليات الشرح كل ما يساعد على الوصول إلى المراد من الحديث، من اللغة، والتوثيق، وجمع الأحاديث الواردة في الموضوع. فلنتحدث عن كل منها بالتفصيل.

١- اللغة:

آلية اللغة هي الأساس الأول لفهم النص، لأي نص في كل لغة، فلا يتوقع فهم لمن لا يعرف لغةً ما نصاً مكتوباً بها، فلغة الحديث النبوي هي اللغة العربية، فيجب على شارح الحديث أن يكون على حظٍ وافٍ من المعرفة بهذه اللغة من الألفاظ ومعانيها اللغوية والمرادة، والحقيقة والمجاز، وما طرأ على المفردات اللغوية على سعتها من تغير في الدلالات، وما تتسع له اللغة العربية من الاشتقاق، وغير ذلك مما تحفل به مراجع اللغة بنحوها وصرفها وفقهها وأساليبها وبلاغتها وأدبها، ومن يجهل هذه الجوانب اللغوية في التعامل مع النصوص الواردة بها يخطئ في الفهم، ويقع في التناقض، فيجب أن يكون تفسير الحديث بما يصح لغة، وإلا يكون من جنس اللعب. ولا يوجد في تاريخ شروح الحديث مَنْ شرحه وهو لا يعرف اللغة العربية وما لها من الجوانب السالفة. وقد اهتم به الإمام العيني اهتماماً كبيراً، حيث إنه عقد عنواناً جانبياً لبيان اللغة، وبيان الصرف، وبيان الإعراب، وبيان المعاني، وبيان البيان، وبيان التفسير (إن كان الحديث متضمناً لآية)، عند شرح كل حديث تقريباً.

¹ الراجحي، عبد العزيز بن فيصل، مقال "سرقعة علمية: أستاذ يسرق تلميذه" المنشور في موقع الرياض: arajhi74@hotmail.com [بتصرف قليل].

٢- توثيق النص:

آلية توثيق الحديث مثل الآلية الأولى في الأهمية؛ لأن الحديث دين، ولا يؤخذ في الدين إلا ما هو ثابت سنداً ومعنى، ويستعان أولاً بما فعل علماءنا للتوثيق في جانبي الرواية؛ أي في جهة السند، وفي جهة المتن، في المصنفات في أسماء الرواة وكناهم وصفاتهم، وما كتبوا في متن الحديث، وعلامات قبوله، وعلامات رده، وكل ما يتعلق به؛ لأنه الغاية من السند. ويعطي لكل حديث بسنده ومرتبه درجته المطابقة لحاله. وثانياً: إنه إذا لم يفز بدرجة حديث - فرضاً - فليقم بنفسه بدراسة إسناده وطرقه وشواهد، حسب القواعد التي وضعها علماء الحديث، ومن ثم يحكم عليه بما يناسب حاله سنداً ومتناً. والأمثلة في شروح الحديث كثيرة.

٣- الإحاطة بما ورد في موضوع الحديث من الأحاديث:

آلية الإحاطة بالأحاديث الواردة في الموضوع لها أهميتها؛ لأنها تدل على استيعاب السنة لجوانب الموضوع الواحد، على الرغم من ورود الروايات على السنة رواة متعددين، وفي مواقف متعددة، وفي أزمان متعاقبة، فطبيعة البيان النبوي، تقتضي هذا التعدد حسب المبين لهم، وعلى مقتضى الحال، الذي يقدم فيه البيان، وجمع هذه الروايات في الموضوع الواحد، يتبين للعلماء كيف أحاطت السنة بجوانب الموضوع، مما يؤكد جانب الوحي فيها. فضلاً عن أن هذا الجمع بهذا التتبع، يتيح الفهم الدقيق لكل رواية على حدة، لارتباطها بموقفها وظروفها وملابساتها، قبل أن تنسجم في بناء الموضوع الواحد.

٤- بيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه:

آلية بيان تعدد روايات الحديث الواحد واختلاف ألفاظه، في جميع طرقه وشواهد، لها من الفوائد ما لا تخفى على فرسان هذا الميدان، خاصة إذا كان في متن الحديث غموض وخفاء، مما قد يتسبب في تعارض مع غيره أو إشكال في مفهومه، فيجمع ألفاظه من الطرق والشواهد قد يطلع الشارح على ما يزيل ذلك الغموض والخفاء من زيادة كلمات أو سبب أو ما إلى ذلك. كما ذكر الحافظ أن سبب ورود حديث جبريل الذي سأل فيه النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ووقت الساعة، فقال: "أفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: قال رسول الله ﷺ: «سلوني» فهابوا أن يسألوه،

قال: فحاء رجل...^١. وكما فعل الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث^٢ ومشكله^٣. بما أزال عنه التعارض أو الإشكال. فمثلاً حديث "لا عدوى، ولا طيرة"^٤ الذي تعارض مع حديث "فر من الجذوم كما تفر من الأسد"^٥؛ لأن الأول ينفي العدوى، والثاني يثبتها. فجمع الحافظ بينهما بأن العدوى منفية أصلاً بدليل قوله ﷺ: "لا يُعدي شيء شيئاً"^٦. وبدليل قوله لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون بين الإبل الصحيحة، فيخالطها فتحرب؟ فقال ﷺ له: "فمن أعدى الأول؟"^٧ يعني أن الله تعالى ابتداءً ذلك المرض في الثاني أيضاً كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من الجذوم فمن باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالط ذلك الجذوم حصول شيء من ذلك المرض بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية أصلاً، فيظن أن ذلك كان بسبب مخالطته له، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الإثم، فأمر بتجنب الجذوم دفعاً للوقوع في هذا الاعتقاد الذي يسبب الوقوع في الإثم^٨. ومثلاً حديث "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"^٩ يفيد ظاهره أن الماء إذا بلغ مقدار قلتين فأكثر لا ينجس، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير. فهو تعارض مع حديث "الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه"^{١٠}؛ لأن ظاهره يفيد أن الماء يتنجس إذا

^١ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٩هـ)، ج ١، ص ١١٧، والعيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث، بدون رقم سنة النشر)، ج ١، ص ٢٩١.

^٢ مختلف الحديث هو "كل حديثين - فآثر - مقبولين متعارضين في المعنى ظاهراً" هنا هو مفهوم من كلام ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، في شرح نحة الفكر: ص ٥٥.

^٣ مشكل الحديث هو "الحديث للقول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يُعرف إلا بالتأمل الجرد أو بدليل آخر خارجي" ينظر لذلك الخير آبادي، محمد أبو الليث، بيان مشكل الآثار للطحاوي - الجزء الثامن: دراسة وتحقيق. رسالة الدكتوراه المجازة بتقدير "ممتاز" في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م: ص ١٢١.

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه: ج ١٠، ص ١٧١ رقم ٥٧١٧ من الفتح، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في صحيحه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر): ج ٤، ص ١٧٤٣ رقم ٢٢٢.

^٥ أخرجه البخاري: ج ١٠، ص ١٥٨ رقم ٥٧٠٧ من الفتح.

^٦ أخرجه الترمذي في سننه: ج ٤، ص ٤٥٠ رقم ٢١٤٨، وأحمد في مسنده: ج ١، ص ٤٤٠.

^٧ أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٧١٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٢٢٠.

^٨ انظر ابن حجر، فتح الباري: ج ١٠، ص ١٥٨ وما بعدها.

^٩ أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٦٧، وأبو داود في سننه، رقم ٦٣، والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الخبي (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ١، ص ١٧٥ وغيرهم. وانظر ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م): ج ١، ص ١٦.

^{١٠} أخرجه ابن ماجه في سننه: رقم ٥٢١، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي في السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ٢٥٩/١.

تغير أحد أوصافه، سواء أكان دون القلتين أو أكثر منهما. ويمكن الجمع بينهما بأن كل حديث منهما يُخصَّصُ عموم الآخر. فالماء إذا بلغ قلتين لا ينحس إلا إذا تغير أحد أوصافه. وإذا لم يبلغ قلتين يتنحس وإن لم يتغير أحد أوصافه، وبذلك نكون قد عملنا بالحديثين معاً، ودفعنا عنهما إشكال التعارض. ولا نلجأ إلى ترجيح أحدهما على الآخر كما فعل الآخرون^١.

المحور الثالث: منهجية شرح الأحاديث:

تحدد منهجية شرح الحديث بالعناصر التالية:

أ- عناصر شرح الحديث المتعلقة بالسند:

١. شكّل ما يحتاج إليه من أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونسبتهم، والأولى أن تشكل باللفظ، لا بالحركة. كما فعل معظم شراح الحديث. ومن الأمثلة على ذلك: ما قال النووي في شرح (حدثني محمد بن عبيد الغري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبده) أما الغري فبضم الغين المعجمة، وفتح الموحدة. والجحدري اسمه الفضيل بن حسين، وهو بفتح الجيم، وبعدها حاء ساكنة. وعبدية بإسكان الباء^٢.

٢. تعيين من جاء في سند الحديث أو متنه مهماً أو مبهماً^٣ من الرواة، أو الأعلام إذا قدر على ذلك. وشروح الحديث حافلة بذلك، خاصة فتح الباري لابن حجر، مثلاً جاء في أول حديث للبخاري في صحيحه: "حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري..."^٤. سفيان جاء مبهماً، فعينه الحافظ بقوله: "قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي..."^٥. وأمثلة أخرى كثيرة جداً.

٣. ترجمة مختصرة لمن يحتاج إليها من الرواة في السند، أو الأعلام في المتن، خاصة إذا كان أحد الرواة فيه ضعف، كما فعل ذلك شراح الحديث من أمثال ابن عبد البر وابن حجر

^١ انظر العيني، عمدة القاري، ج٣، ص١٦٩.

^٢ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١، ص١٦٠.

^٣ المهمل: هو من دُكرَ باسمه دون ما يميزه عن سَمِيَّه من نسب أو نسبة أو كنية أو لقب أو غير ذلك. والمبهم: هو من لم يذكر باسمه، بل ذكر بلفظ "البعض" أو "الشيخ"، أو غير ذلك. انظر: كتابي معجم المصطلحات الحديثية (ماليزيا: دار الشاكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ص٧٤، ص٩٩.

^٤ صحيح البخاري، ج١، ص٣ رقم ١.

^٥ ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١٠.

وغيرهما. فمثلاً قال ابن عبد البر في حديث خزيمة بن جزي المتعلق بأكل الضب والأرنب والثعلب والضيع والذئب: "وهذا حديث قد جاء إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف إسناده ولا يعرج عليه؛ لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره وهو ضعيف متروك الحديث"^١. وقال في حديث عبد الرحمن بن معقل في أكل الضب والضيع: "وهو أيضا حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته"^٢. ومثال ثالث: قال الحافظ ابن حجر: "وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجساد، صرخ جبريل: يا محمد! فنظر يميناً وشمالاً، فلم ير شيئاً، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء، فقال: يا محمد! جبريل جبريل، فهرب فدخل في الناس، فلم ير شيئاً، ثم خرج عنهم، فناداه فهرب، ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة إقرائه ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ورأى حينئذ جبريل، له جناحان من ياقوت، يختطفان البصر" ثم قال: "وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وابن لهيعة ضعيف"^٣. وقال ابن حجر أيضاً: "على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى" ثم قال: "والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف"^٤. وهكذا أمثلة كثيرة.

^١ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج ١، ص ١٦١. والحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، ج ٤، ص ٢٥٣ رقم ١٧٩٢ وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب، ج ٢، ص ١٠٨١ رقم ٣٢٤٥ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء.

^٢ ابن عبد البر، التمهيد، ج ١، ص ١٦١. والحديث أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج ١، ص ١٢٦ (ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٩، ص ٣١٩ رقم ١٩١٧١) والرويان أبو بكر محمد بن هارون في مسنده (تحقيق أمين علي أبو يمان، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦هـ)، ج ٢، ص ٤٣٩ رقم ١٤٦٣ وابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة (تحقيق صلاح بن سالم المصراقي، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٨هـ)، ج ٢، ص ١٦٦ رقم الترجمة ٦٤٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا أبو محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمي صاحب الدثنية، قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع...".

^٣ ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٣.

^٤ ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٦.

٤. وجوب التحدث عن ثبوته من حيث القبول والرد، وذلك باستخدام علوم الرواية المتمثلة في شروط صحة الحديث أو حسنه بقسميهما، فإذا توافرت هذه الشروط في حديث يصحح أو يحسن (بقسميه طبعاً)، وإذا لم تتوافر فيضعف حسب مراتب الضعف، وكذلك بتخريج الحديث بالرجوع إلى مصادره الأصلية وشبه الأصلية من كتب الحديث^١، وذلك بغية تقوية سند الحديث في حالة كون الحديث المشروح بسند ضعيف، فبالتخريج من كتب الحديث، ربما يطلع على أسانيد أخرى له أحسن حالاً منه، فيرقيه من الضعيف الخفيف الضعف إلى الحسن لغيره، أو من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.

٥. العناية بتعريف الأماكن والبلدان الواردة أسماؤها في متن الحديث. كما عرّف الحافظ ابن حجر "كداء" بقوله: "بفتح الكاف والمد. قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه التنية هي التي يتزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: "الحجون" بفتح المهملة وضم الجيم"^٢. وعرّف "التنعيم" فقال: "بفتح المثناة، وسكون النون، وكسر المهملة. مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة..."^٣. وعرف "الجعرانة" فقال: "هي بكسر الجيم، والعين المهملة، وتشديد الراء، وقد تسكن العين. وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب قاله عياض..."^٤. وكما سيأتي التعريف بجزيرة العرب في كلام ابن عبد البر.

ب- عناصر شرح الحديث المتعلقة بالمتن:

أما عناصر شرح الحديث المتعلقة بالمتن فهي كما قال الحافظ ابن عبد البر في مقدمة تمهيده: "وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله

^١ والمصادر الأصلية للحديث: هي الكتب التي يروي فيها مؤلفوها الأحاديث بأسانيدهم، في أي موضوع من الموضوعات كانت تلك الكتب مثل الكتب الستة، وموطأ مالك، ومسند أحمد، وتفسير ابن جرير، وتفسير ابن أبي حاتم، والأم للشافعي، والمحلى لابن حزم والرسالة للشافعي، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، وتاريخ ابن جرير، وتاريخ بغداد للخطيب وغيرها. والمصادر شبه الأصلية للحديث: هي الكتب التي يذكر فيها مؤلفوها الأحاديث نقلاً عن المصادر الأصلية بأسانيدها مثل تفسير ابن كثير، وتحفة الأشراف للمزي، ونصب الراية للزيلعي، وغيرها. والمصادر غير الأصلية للحديث: هي الكتب التي يذكر فيها مؤلفوها الأحاديث نقلاً عن المصادر الأصلية بدون أسانيدها مثل رياض الصالحين للنووي، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، والجامع الصغير للسيوطي، والدر المنثور له، وغيرها. انظر كتابي، تخريج الحديث ونشأته ومنهجيته (دار الشاكر بالتعاون مع الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ٨.

^٢ ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٣٧.

^٣ ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٦٠٧.

^٤ ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ٤٦.

الفقهاء أولو الألباب، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفي به القارئ الطالب، ويصره وينبه العالم ويذكره، وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبي حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب، وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصرًا على أقاويل أهل اللغة، وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل، ... وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسماهم ومنازلهم، وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمداً في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن التطويل والإكثار^١. وبعد تحليل هذا الكلام انبثقت لنا العناصر التالية لشرح الحديث:

١- شرح الحديث بلغة العرب: فقد استخدم جميع شراح الحديث هذا المنهج، فعلى سبيل المثال ما فعله الإمام النووي في شرح الحديث: «فاستقبلوه وهو منتقع اللون» قال: "هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون. قال أهل اللغة: "امتقع لونه فهو ممتقع، وانتقع فهو منتقع، وابتقع - بالباء - فهو مبتقع، فيه ثلاث لغات. والقاف مفتوحة فيهن. قال الجوهري وغيره: "والميم أفصحهن". ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي، قال: "ومعناه: تغير من حزن أو فزع". وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث: "يقال: انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتيمي وانتسف وانتشف والتمع والتمع وابتسر والتهم"^٢. وله أمثلة كثيرة في شروح القاضي عياض والنووي وابن حجر والعيني وغيرهم.

٢- شرح مفردات الحديث بالقرآن الكريم: كما فعل شراح الحديث، مثل ما فعل القاضي عياض في شرح قوله ﷺ: «تخلف من بعدهم خلوف»^٣: "هو جمع خَلْفٍ - بالإسكان -، وهو الذي يأتي بعد الآخر قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾"^٤ [الأعراف: ١٦٩، ومريم: ٥٩]. وقال في شرح قول عمر بن الخطاب في أسرى بدر: "فهوي رسول الله ﷺ ما

^١ ابن عبد البر: التمهيد: ج ١، ص ٩.

^٢ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢١٧.

^٣ صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٩ رقم ٥٠ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون...».

^٤ انظر لذلك شواط، الدكتور الحسين بن محمد، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، (الخبر بالسعودية: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٤/١٩٩٣م)، ص ١٩١.

قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت^١ قال القاضي عياض: "أي مالت إليه نفسه ووافقها، يقال منه: هَوِيَ يَهْوِي هَوًى قال الله تعالى: ﴿بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ﴾ [المائدة: ٧٠]. وقد جاء هَوِيَ يَهْوِي بمعنى ما قال الله عز وجل: ﴿فَجَعَلَ أَفئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾^٢ [إبراهيم: ٣٧].

٣- شرح معنى الحديث بالقرآن الكريم: قال الإمام النووي في شرح قوله ﷺ: «مخافة أن يطعم معك»^٣ قال: "هو بفتح الياء أي يأكل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي فقر^٤. وأمثلة أخرى كثيرة فيه وفي غيره من الشروح.

٤- شرح الحديث بالحديث: وذلك ببيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه، فربما يجد في بعضها زيادة أو زيادات تفيد الحكم المقصود لدى الشارع، أو توضح معنى الحديث. والمثال على ذلك ما فعل الإمام ابن دقيق العيد في شرح قول النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُوا بِالْعِشَاءِ»^٥ قال: "قوله: «وأقيمت الصلاة» الألف واللام في "الصلاة" لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله: «فاذبوا بالعشاء»، وبترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: «فاذبوا به قبل أن تصلوا المغرب»، والحديث يفسر بعضه بعضا. وفي رواية صحيحة: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُحْدِكُمْ صَائِمًا»^٦. وكذلك ما فعل الحافظ ابن حجر في شرح قوله ﷺ: «وَلَا تَحُلْ لِقَطَّتِهَا إِلَّا لِمَنْشَدًا»^٧ حيث اختلف العلماء في المراد منه، فقليل: لمن سمع ناشدا يقول: من رأى لي كذا فحينئذ يجوز لواحد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها". وقيل: المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا. فقال الحافظ ابن حجر رداً على هذا التفسير الأخير: "قلت ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس: «لا يلتقط لقطتها إلا معرفاً»، والحديث يفسر بعضه بعضاً"^٨. وأمثلة كثير جدا في شروح الحديث.

^١ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٥ رقم ١٧٦٣.

^٢ انظر لذلك شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ص ١٩١.

^٣ صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٠ رقم ٨٦ عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك».

^٤ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٠.

^٥ أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٢٣٨ رقم ٦٤٠.

^٦ نقله ابن حجر في فتح الباري، ج ٢، ص ١٦٠.

^٧ أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٨٥٧ رقم ٢٣٠١.

^٨ ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٨٨.

٥ - شرح الحديث بالآثار: لقد اهتم شراح الحديث بنقل أقوال الصحابة والتابعين في بيان معاني الأحاديث، وكشف غوامضها، وتزليلها منازلها، بوصفهم أقرب الناس إلى نزول القرآن وتطبيقه، وظروفه وأحواله، فعلى سبيل المثال ما فعله القاضي عياض في شرحه "الإكمال"، في شرحه لحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ففسره بقول ابن عباس: "لا يفعل ذلك مستحلاً لفعله مؤمن". ويقول الحسن: "يُنزَعُ منه اسم المدح الذي يُسَمَّى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم الذي يُسَمَّى به المنافقون".^١ وقال القاضي عياض عند شرح حديث: «الماء من الماء»: "تأول ابن عباس حديث «الماء من الماء» في الاحتلام، وحمله غيره من الصحابة على النسخ، ونصوا أن ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم نُهيَ عن ذلك، وأمرَ بالغسل"^٢. وكما فعل الحافظ ابن حجر في شرح قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^٣ فقال: "وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبه بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين"^٤. وهكذا شروح الحديث مليئة بشرح الحديث بآثار الصحابة وأقوال التابعين.

٦ - شرح الحديث بكتب غريب الحديث: كما فعل الإمام ابن عبد البر في شرحه لموطأ الإمام مالك "التمهيد" في شرح حديث "أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^٥ قال: "وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول. وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام. قال أبو عبيد: وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بئر يبرين إلى منقطع السماوة". ثم قال ابن عبد البر: "أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى. وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد

^١ انظر لذلك شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ص ١٩٤.

^٢ انظر لذلك شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ص ١٩٤.

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٣٣٧ رقم ٩٤٦.

^٤ ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٧٩.

^٥ وهو في موطأ مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم

الطبعة وسنة النشر)، ج ٢، ص ٨٩٢ رقم ١٥٨٤.

^٦ أطراف الشام: أطرافها. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٩٨.

بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قالاً جميعاً: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث، وجميع الشرح المذكور^١. مثال آخر: قال ابن عبد البر: "واختلف العلماء في اللقطة والضالة، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة، قالوا: الضالة لا تكون إلا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان. قال أبو عبيد: إنما الضوال ما ضل بنفسه، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة، ولا يجوز لأحد أخذ الضالة"^٢. ومثال ثالث: النووي في شرح صحيح مسلم: "قوله: «فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها» هما بكسر الخاء والزاي. قال الهروي في الغريبين: قال الأزهرى: الخطام هو الذي يخطم به البعير، وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم يثني على مخطمه، فإذا ضفر من الأدم فهو جرير، فأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام"^٣. ومثال رابع: قال الإمام النووي: "فيجداها وحشا"^٤ قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو الخلاء"^٥. ومثال خامس: قال النووي في شرح حديث "عادي رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت"^٦: "ومعنى (أشفيت على الموت) أي قاربته وأشرفت عليه. يقال: أشفى عليه وأشاف قاله الهروي. وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفى إلا في الشر. قال إبراهيم الحربي: الوجع اسم لكل مرض"^٧. والأمثلة كثيرة جداً، ولولا خوف طول المقال لذكرت أمثلة من كل شرح، ولكل من له كتاب في غريب الحديث.

^١ ابن عبد البر، التمهيد، ج ١، ص ١٧٢.

^٢ ابن عبد البر، التمهيد، ج ٣، ص ١١١.

^٣ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ١٧٢.

^٤ والحديث في صحيح مسلم: ج ٢، ص ١٠١٠ رقم ١٣٨٩ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي - يريد عوافي السباع والطير -، ثم يخرج راعيان من مزينة، يريدان المدينة ينقان بغنمهما، فيجداها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع حرا على وجوههما».

^٥ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٦٠ - ١٦١.

^٦ وهو في صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨ عن سعد بن أبي وقاص قال: عادي رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع؛ وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا قال قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير».

^٧ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٧٦. والحديث في صحيح مسلم: ج ٢، ص ١٠١٠ رقم ١٣٨٩ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي - يريد عوافي السباع والطير -، ثم يخرج راعيان من مزينة، يريدان المدينة ينقان بغنمهما، فيجداها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع حرا على وجوههما».

٧- تحديد مفهوم الحديث موضوعياً: وذلك بالنظر في ألفاظه وتركيبته وسبب وروده وبعده الزماني والمكاني وما إلى ذلك من الأمور المساعدة له للوصول إلى معناه. ولا يمنعه ذلك من الاستفادة من الشروح السابقة. ويتعد عن التعصب لفلان من الناس، أو لجماعة، أو لمذهب، أو تيار، أو شيخ، أو حاكم، أو مؤلف، ولا يتعصب إلا للحق. وكذلك لا يحتقر الآخرين وآراءهم، فليتأدب بما أدبنا الله تعالى به. قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى، وأطهر قلباً، وأخلص نية، وأزكى عملاً، ثم إنه لا يعلم ماذا يختص به.

٨- التنبيه على الأحاديث المنسوخة على الرغم من قلته كما قال ابن الجوزي^١. والمثال على ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: "أفطر الحاجم والمحجوم"^٢ فإنه نُسِخَ بحديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مُحْرِمٌ صائم"^٣ حيث جاء في بعض طرق حديث شداد بن أوس أن ذلك كان زمن الفتح^٤ الذي وقع سنة ثمان للهجرة، وأن ابن عباس صحبه رضي الله عنه في حجة الوداع التي حصلت سنة عشر للهجرة^٥. وبذلك يكون حديث شداد متقدماً، فيكون منسوخاً. وكما فعل الإمام النووي في حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة المروي عن جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن شرب فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه"^٦. قال الإمام النووي: "دل الإجماع على نسخه"^٧، وأقره ابن حجر^٨. وقد

^١ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: "الناسخ والمنسوخ من الحديث" للنشر في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي الصادرة من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، العدد الأول سنة ١٣٩٨هـ: ص ٢٢٢.

^٢ رواه أبو دلود في سننه: ج ٢، ص ٧٧٢ رقم ٢٣٦٩ وابن ماجه في سننه: ج ١، ص ٥٣٧ رقم ١٦٨١ وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤/١٩٩٣م): ج ٨، ص ٣٠٢ رقم ٣٥٣٣.

^٣ رواه البخاري في صحيحه: ج ٤، ص ١٧٤ رقم ١٩٣٨ وغيره.

^٤ رواه الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس في مسنده (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وسنة النشر): ص ١٧٩ والنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن في السنن الكبرى (تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١/١٩٩١م): ج ٢، ص ٢١٧ رقم ٣١٣٨ والبيهقي في السنن الكبرى: ج ٤، ص ٢٦٧ رقم ٨٠٨٣ عن شداد بن أوس قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فمر علي رجل لثمان عشرة أو لسبع عشرة من شهر رمضان يحتجم، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". واللفظ للبيهقي.

^٥ انظر ابن حجر، فتح الباري: ج ٤، ص ١٧٧ في شرح هذا الحديث.

^٦ انظر الحازمي، الاعتبار: ص ٤٦٧.

^٧ النووي، شرح صحيح مسلم: ج ٥، ص ٢٩٨.

^٨ ابن حجر، فتح الباري: ج ١٢، ص ٧١.

سبقهما إلى نقل الإجماع الإمام الشافعي. ومما يجب التنبيه إليه أن الإجماع لا يَنْسَخُ، ولكنه يدل على وجود ناسخ من كتاب أو سنة^١.

٩- تبين ما إذا كان الحديث عاماً أو مخصوصاً، مطلقاً أو مقيداً. كما فعل الحافظ ابن حجر في تخصيص حديث عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك"^٢ بحديث عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين"^٣.

١٠- بيان معنى الحديث، موضحاً ديمومة مفهومه، أو ارتباطه بزمان ومكان، أو بعرف، أو بعلّة، أو بالسياسة الشرعية، أو ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغيرها. ففي إباحة الرسول ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما، لحكّة أو وجع أو قمل كان بهما في غزاة لهما، بعد تحريمه على الرجال كما هو معروف^٤. كان هذا لتخفيف العلة، ولكن أباحه الطبري في الغزو قياساً عليه، فقال: "دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز". وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة. وقال ابن الماجشون: إنه يستحب في الحرب. وحتى قال المهلب: "لبسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب"^٥. وهكذا هم جعلوا هذه الرخصة سارية المفعول للضرورة أي ضرورة^٦. ومثل ما فعل الحافظ ابن حجر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"^٧. قال: "قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج". وروي عن الشافعي أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر،

^١ الطيبي، الخلاصة: ص ٦١، وابن حجر: شرح النخبة: ص ٥٧.

^٢ رواه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٥٤٩ رقم ١٤٤١.

^٣ رواه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٥٤٧ رقم ١٤٣٢. وينظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٦٩-٣٧١.

^٤ أخرجه البخاري: ج ٣، ص ١٠٦٩ رقم ٢٧٦٢ و ٢٧٦٣، ومسلم: ج ٣، ص ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦، والنسائي برقم ٥٣١٠.

^٥ ابن حجر: الفتح: ج ٦، ص ١٠١.

^٦ ينظر الأمثلة لكل من هذه النقاط في كتاب الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٣٤٠-٣٧٥.

^٧ أخرجه البخاري: ج ١، ص ١٩٩ رقم ٥١٣.

وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ وكان ينتاب من بعد^١. ومثل ما فعل في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء"^٢. قال: "قال الخطابي: في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه، يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه، ليحصل الانتفاع به". وقال المازري: "ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له، أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع". وقال المازري أيضاً: "ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض". ثم قال الحافظ: "وهذا أوجه فإن خطابه ﷺ قد يكون عاما وهو الأكثر، وقد يكون خاصا كما قال: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا" فقوله: "شرقوا أو غربوا" ليس عاما لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا"^٣.

١١- بيان الوجوه المختلفة التي تحملها ألفاظ الحديث، مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل. مثل ما فعل الإمام البخاري، حيث روى بسنده عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام". ثم قال البخاري: "هذا في أعلى السوق يُبينه حديث عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكائهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه"^٤.

^١ ابن حجر: فتح الباري: ج ٢، ص ١٦، وابن عبد البر في التمهيد: ج ٥، ص ٥.

^٢ أخرجه البخاري: ج ٣، ص ١١٩١ رقم ٣٠٩١؛ ومسلم: ج ٤، ص ١٧٣١ رقم ٢٢٠٩.

^٣ ابن حجر: الفتح: ج ١٠، ص ١٧٦-١٧٧.

^٤ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٩ رقم ٢٠٥٨ ورقم ٢٠٥٩.

وعلق عليه ابن حجر فقال: "وأراد البخاري بذلك الرد على من استدلل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر: كنا نتلقى الركبان، ولا دلالة فيه؛ لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله: ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق، فدل على أن التلقي الذي لم يته عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحدیث یفسر بعضه بعضاً"^١.

١٢- نقل اختلاف العلماء في تعيين مفهوم الحديث، مع الإشارة إلى دواعي هذا الاختلاف إن قدر على ذلك، ويحاول الشارح بقدر الإمكان توحيد الأمة، ويشرح الحديث بما يقلص الاختلافات الفقهية والعقدية. فمثلاً عند ما أتى إلى شرح حديث الأصناف الستة الربوية التي أوجب النبي ﷺ التساوي فيها، أربعة منها بالكيل، وهي البر والشعير والتمر والملح، واثان منها بالوزن، وهما الذهب والفضة، وهو ما رواه عبادة بن الصامت يقول: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، وأمرنا أن يبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا"^٢. اختلف العلماء فيه على قولين: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شيء نص الرسول ﷺ على تحريم التفاضل فيه كميلاً فهو مكيل أبداً؛ وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً؛ وإن ترك الناس الوزن فيه. وذهب أبو يوسف إلى اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه، لأن النص إنما كان للعادة في ذلك الوقت، وقد تبدلت فيجب أن يثبت الحكم على وفق العادة الجديدة^٣. ولما كان مذهب أبي يوسف أوفق لجميع العصور قبله علماء العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم، وبذلك هم قضوا على الخلاف الموجود سابقاً. مثال آخر: ما ذكر من اختلاف الأئمة في أمره ﷺ بقتل شارب الخمر في الرابعة، فعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"^٤. اختلف

^١ ابن حجر، فتح الباري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، ج ٤، ص ٣٧٦ رقم ٢٠٥٨.

^٢ رواه النسائي في المجتبى من سننه، ج ٧، ص ٢٧٥ رقم ٤٥٦٢. ورواه الآخرون أيضاً، وهو حديث صحيح.

^٣ انظر: ابن الهمام: فتح القدير: ج ٧، ص ١٤ (دار الفكر، بيروت).

^٤ أخرجه أبو داود: ج ٤، ص ١٦٤ رقم ٤٤٨٢، والترمذي واللفظ له: ج ٤، ص ٤٨ رقم ١٤٤٤ وغيرهما. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو. وقال أيضاً: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد.

العلماء في هذا الأمر على أربعة أقوال: (١) الحديث منسوخ. قال به الإمام الشافعي، والترمذي، والخطيب البغدادي، والطحاوي^١. (٢) الحديث محكم غير منسوخ. قال به عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وابن حزم، والسيوطي^٢. (٣) وأولاه ابن حبان بأن معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم^٣. (٤) وذهب بعضهم إلى أنه من باب التعزيز الذي يفعله الإمام عند الحاجة. حكاها ابن تيمية قولاً للشافعي وأحمد، وقال: "وهو أظهر"^٤. وهذا قول ابن قيم الجوزية، وأكد أنه لم ينسخ، ولم يجعله النبي ﷺ حدا لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام^٥. لو نظر في هذه القضية بأنه تعزيز صدر عنه ﷺ بوصفه إماماً ليحل الخلاف بسهولة.

١٣- محاولة تبرئة الإسلام من اتهامات: فمثلا عند ما يأتي لشرح حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "الأئمة من قريش"^٦ الذي فهم فهماً تسبب لاتهم رسول الله ﷺ بالعصية الجاهلية والقومية التنتة - كما اتهمه بعض المستشرقين الحاقدين - وهذا مما لا يرضاه أحد من المسلمين. ولو فسرناه على رأي ابن خلدون، حيث إنه أرجع اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع النزاع وجمع الكلمة^٧، لكننا قد قضينا على ذلك الاتهام، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء" لا غير.

١٤- إثارة الفوائد الثاوية في متن الحديث: الأمثلة عليه كثيرة في فتح الباري وعمدة القاري. نكتفي بذكر مثال واحد من فتح الباري. ذكر الإمام ابن حجر في آخر شرح حديث "إنما الأعمال بالنيات" ما يلي من الاستدلالات الجانبية به على مسائل مختلفة، قال: "واستدل

^١ الشافعي: الأم: ج٦، ص١٣٠، واختلاف الحديث في آخر كتاب الأم: ج٩، ص٦٠١. والترمذي: السنن: ج٤، ص٤٨. والخطيب: الفقيه والمتفقه: ج١، ص١٢٥. والطحاوي: شرح معاني الآثار: ج٣، ص١٦١.

^٢ رواه أحمد: ج٢، ص٢١١ رقم ٦٩٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ج٣، ص١٥٩، وابن حزم في المحلى: ج١١، ص٣٦٦، وغيرهم. وهو منقطع كما قال ابن حجر في الفتح: ج١٢، ص٨٠. إلا أن له طرقاً أخرى يتقوى بها. انظر تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد: ج٩، ص٤٢-٤٣. والمحلى لابن حزم: ج١١، ص٣٦٨، وعون المعبود للعظيم آبادي: ج١٢، ص١٢٠. وانظر: الزيلعي: نصب الراية: ج٣، ص٣٤٨.

^٣ الزيلعي: نصب الراية: ج٣، ص٣٤٦.

^٤ ابن تيمية: منهاج السنة: ج٣، ص١٣٩.

^٥ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية: ص١٥.

^٦ انظر ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، ج١٣، ص١١٤ - ص١١٩ رقم ٦٧٢٠.

^٧ راجع مقدمة ابن خلدون: ص١٩٥.

بهذا الحديث: على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء، إلا بعد معرفة حكمه. وعلى أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد. وعلى أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال، أن لا يحسب له إلا من وقت النية، وهو مقتضى الحديث، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر. ونظيره حديث: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها" أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى. وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة، ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره، أن ذلك لا يقدر في صدقه، خلافاً لمن أعل بذلك؛ لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر، ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة. واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه. ومن أمثلة ذلك جمع التقديم؛ فإن الراجح من حيث النظر، أنه لا يشترط له نية، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية، وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين معه، ولو كان شرطاً لأعلمهم به. واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب، ويجمع متعدده جنس، أن نية الجنس تكفي، كمن أعتق عن كفارة، ولم يُعَيَّن كونه عن ظهارٍ أو غيره^١؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة، وهو غير محوج إلى تعيين سبب. وعلى هذا لو كانت عليه كفارة، وشك في سببها، أجزاء إخراجها بغير تعيين. وفيه زيادة النص على السبب؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة، فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير. وقال شيخنا شيخ الإسلام: "فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً، فيستبطن منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب". ثم قال: "وسياتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان، حيث قال المصنف في الترجمة، فدخل فيه العبادات والأحكام، إن شاء الله تعالى"^٢.

^١ مثل كفارة اليمين، أو قتل الخطأ.

^٢ ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٨.

خلاصة البحث:

توصل البحث إلى أن يشمل شرح الحديث شرح سنده و متنه معاً، لا المتن فحسب؛ لأن الحديث مكون منهما.

ويرى البحث أن يكون شارح الحديث متمتعاً ببعض الأدبيات، منها أن يكون شارح الحديث مخلصاً في عمله؛ وحريصاً على زيادة العلم، فبمفاوضته المتخصصين ومباحثته معهم فيما يتعلق به الحديث، وفي المسائل الشائكة والمشكلة. وأن يكون أميناً في نقوله فينسبها إلى أصحابها، ويعزوها إلى مصادرها. وأن يكون الشارح موضوعياً عند شرحه للحديث، فلا يتعصب لما يتبناه من أفكار. وأن يكون طويل النفس والصبر في كل ما يتطلب منه شرح الحديث من تحقيق وبحث ودراسة، ومداماً على الشرح بأسلوب واحد من أول العمل حتى نهايته.

وتوصل البحث في آليات شرح الحديث إلى أن اللغة، وتوثيق الحديث، والإحاطة بما ورد في موضوع الحديث من الأحاديث، وبيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه، من الآليات التي تعتبر أساساً لفهم النص أي نص.

ووصل في منهجية شرح الأحاديث إلى العناصر التالية: شكل ما يحتاج إليه من أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونسبتهم. وتعيين من جاء في سند الحديث أو متنه مهملاً أو مبهماً من الرواة، أو الأعلام. وترجمة مختصرة لمن يحتاج إليها من الرواة في السند، أو الأعلام في المتن، خاصة إذا كان أحد الرواة فيه ضعف، ووجوب التحدث عن ثبوته من حيث القبول والرد، وذلك باستخدام علوم الرواية المتمثلة في شروط صحة الحديث أو حسنه بقسميهما، والعناية بالتعريف الأماكن والبلدان الواردة أسماءها في متن الحديث، وشرح الحديث بلغة العرب، والقرآن الكريم، والحديث، والآثار، وكتب غريب الحديث، وتحديد مفهوم الحديث موضوعياً، والتنبيه على الأحاديث المنسوخة، وتبيين ما إذا كان الحديث عاماً أو مخصوصاً، مطلقاً أو مقيداً، وبيان معنى الحديث، موضّحاً ديمومة مفهومه، أو ارتباطه بزمان ومكان، أو بعرف، أو بعلّة، أو بالسياسة الشرعية، أو ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغيرها، وبيان الوجوه المختلفة التي تحملها ألفاظ الحديث، مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل، ونقل اختلاف العلماء في تعيين مفهوم الحديث، مع الإشارة إلى دواعي هذا الاختلاف إن قدر على ذلك، ويحاول الشارح بقدر الإمكان توحيد الأمة، ويشرح الحديث بما يقلص الاختلافات الفقهية والعقدية، ومحاولة تهيئة الإسلام من اتهامات، وإثارة الفوائد الثاوية في متن الحديث.

التوصيات والمقترحات:

١. بما أن المكتبة الإسلامية تعوزها وجود كتاب أو بحث أو دراسة تتحدث عن أصول وقواعد لشرح الحديث فأنا أناشد الإخوة العلماء أن يضعوا كتاباً فيه، وذلك بعد قراءة دقيقة لكتب الشروح، خاصة كتاب التمهيد لابن عبد البر، وفتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيبي، ومرقاة المصابيح لملا علي القاري، وفيض القدير للمناوي، وما إلى ذلك.
 ٢. وأن تشكل لجنة أو مجمع من العلماء المرموقين للنظر في كتب الشروح هل أمّا شرحت كل الأحاديث بوصفها أحاديث مصطبغة بالصبغة الدائمة أم هناك أحاديث شرحت بوصفها تعاليم مؤقتة، ذهب زمنها فذهبت هي.
 ٣. وأناشد الإخوة العلماء بأن يكتب عالم متفرغ كتاباً يتحدث فيه عن مناهج المحدثين في مدوناتهم الحديثية، وكتاباً في مناهج شراح الحديث، على طريقة "التفسير والمفسرون" للأستاذ الذهبي.
- وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن يكتب لهذا المؤتمر - الذي يعتبر الأول من نوعه - النجاح المرجو، ويجزي القائمين عليه الأجر والثواب.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، منهاج السنة النبوية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٣. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، الناسخ والمنسوخ من الحديث، المنشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي الصادرة من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، العدد الأول سنة ١٣٩٨هـ.
٤. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الصحيح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م.
٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت، ١٩٦٤م.
٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شرح نخبه الفكر.
٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر وتوزيع دار الإفتاء بالرياض.
٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت.
٩. ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي المالكي، المقدمة، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٧هـ.
١١. ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، معجم الصحابة، تحقيق صلاح بن سالم المصري، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٢. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، مطبعة المدني بالقاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
١٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

١٤. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
١٥. ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب** بيروت: دار صادر، ط١، دون سنة النشر.
١٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، **فتح القدير** (شرح الهداية للمرغيناني)، دار الفكر، بيروت.
١٧. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
١٨. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثني الموصلي التميمي، **المسند**، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، مصر: مؤسسة قرطبة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر. وتحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد أيضاً.
٢٠. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع**، بيروت: المكتب الإسلامي، بدون معلومات أخرى.
٢١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردذبة الجعفي، **الجامع الصحيح**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، ١٩٩٤م.
٢٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **السنن**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٢٤. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الهمداني الشافعي، **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار**، تصحيح راتب حاكمي، حمص، ط١، ١٩٦٦م.
٢٥. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٦. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، **الفتاوى والمتفق**، تصحيح إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٢٧. الخير آبادي، د. محمد أبو الليث، بيان مشكل الآثار للطحاوي - الجزء الثامن: دراسة وتحقيق، رسالة الدكتوراه المجازة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٨. الخير آبادي، د. محمد أبو الليث، تخريج الحديث ونشأته ومنهجيته، دار الشاكر بالتعاون مع الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط١، ١٩٩٩م.
٢٩. الخير آبادي، د. محمد أبو الليث، علوم الحديث إصليها ومعاصرها، ماليزيا: دار الشاكر، ط٤، ٢٠٠٤م.
٣٠. الخير آبادي، د. محمد أبو الليث، معجم المصطلحات الحديثية، (ماليزيا: دار الشاكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٣١. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٢. الراجحي، عبد العزيز بن فيصل، مقال "سرقة علمية: أستاذ يسرق تلميذه" المنشور في موقع الرياض: arajhi74@hotmail.com [يتصرف قليل].
٣٣. الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، المسند، تحقيق أيمن علي أبو يمان، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٤. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار المأمون بالقاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.
٣٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المسند، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٣٦. الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٣٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، اختلاف الحديث في آخر كتاب الأم.
٣٨. شواط، الدكتور الحسين بن محمد، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، (الخبر بالسعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٣٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
٤٠. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٤١. الطيبي، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق صبحي السامرائي، ديوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩١هـ.

٤٢. عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، المنتخب من المسند، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة: مكتبة السنة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٣. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
٤٤. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق الديانوي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٤٥. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث، بدون رقم وسنة النشر.
٤٦. الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٧. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس الخيط، بدون الناشر ومكان النشر ورقم الطبعة وسنة النشر.
٤٨. الفنوحي، صديق بن حسن خان، أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، (تحقيق عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م).
٤٩. مالك بن أنس الأصبحي الإمام، الموطأ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
٥٠. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٥٤م.
٥١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، ط ٢، ١٩٨٦م.
٥٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٥٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر والطبعة.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصري، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: ودار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

